بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

فهد أنور عبد الله الحداد

ضد:

١- يوسف سلمان عبد العزيز الصقعبى

٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

٣- وزير العدل بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن (فهد أنور عبد الله الحداد) أنه بصفته محامياً موكلاً من قبل الشاكي (يوسف

سليمان عبد العزيز الصقعبي) ويمثله قانوناً، أخل بواجبات وأصول وشرف مهنته بأن أفشى أسرار موكله وأمد الغير بها فظهرت في محتوى (فيديو) للمشاهدة والتداول عبر شبكة الانترنت، وطلبت النيابة العامة من مجلس تأديب المحامين معاقبته بالمادتين (٢٢) و(٣٥) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والمعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦.

وبجلسة ٢٠٢١/٤/٦ قرر مجلس تأديب المحامين معاقبة الطاعن بالوقف لمدة ثلاثة أشهر، فاستأنف هذا القرار بالاستئناف رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ ج.م.١ (٢٠٢٠/١٣ شكاوى محامين)، ودفع بعدم دستورية المادتين (٣٥) و(٣٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة، وبجلسة ٢٠٢١/٦/١٤ قرر مجلس التأديب الاستئنافي تعديل القرار المستأنف والاكتفاء بوقف الطاعن لمدة شهر، وتضمنت أسباب القرار عدم قبول الدفع بعدم الدستورية، طعن الطاعن في هذا القرار بطريق التمييز بالطعن رقم (١٠٠٨) لسنة ٢٠٢١ جزائي/٣، طالباً قبول الدفع بعدم الدستورية وإحالته للمحكمة الدستورية للفصل فيه، وبجلسة ٢٠٢٢/٢/١٧ حكمت محكمة التمييز بعدم جواز الطعن.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها علي طلباته، وقدم ممثل إدارة الفتوى

والتشريع مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الطعن ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمت إجراءاته نصوص خاصة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ وفي لائحة هذه المحكمة التي تضمنت القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، والتي يتعين الالتزام بها ولا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها، وكانت المادة (الرابعة) من هذا القانون قد أجازت لذوي الشأن رفع الطعن خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه،وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، وحددت البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها هذه الصحيفة ومنها بيان أسماء الخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلازم ذلك وجوب اتحاد الخصوم في الدعوى الموضوعية وفي الطعن على الحكم الصادر فيها.

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي التي أحالت الطاعن إلى مجلس تأديب المحامين وطلبت معاقبته عما هو منسوب إليه وبالتالي تكون النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن

اختصامها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفته خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد اختصم المطعون ضدهم في صحيفة الطعن على الرغم من أنه لم يكن أي منهم طرفاً في الدعوى التي صدر فيها قرار مجلس تأديب المحامين وحكم محكمة التمييز المطعون فيه، ودون أن يختصم الطاعن النيابة العامة في صحيفة الطعن أو يتم إعلانها بها، مما يُعد ذلك إغفالاً لبيان جوهري يترتب عليه بطلان الصحيفة، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**